@ 235 @ | لإطلاق قوله تعالى : ! 2 2 ! أي عدولا ، وقول النبي عليه | الصلاة والسلام : ' خير القرون قرني ' . ولإجماع من يعتد به في الإجماع من | الأئمة على ذلك . | | وحكى الآمِدي ، وابن الحاجب قولا أنهم كغيرهم في لزوم البحث عن | عدالتهم مطلقا . وقيل : إنهم عدول إلى وقوع الفتن ، فأما بعد ذلك فلا بد من | البحث عمن ليس ظاهر العدالة . فقوله : فيه الصحابي ، أي في ذلك الطرف ، | مسامحة أي ، ينتهي ذلك / 29 - أ / الطرف إلى الصحابي ، ويتصل به . | (أو لا تكون) أي الغرابة (كذلك) أي في أصل السند (بأن يكون التفرد | في أثنائه) أي لا يكون في طرفة الذي فيه الصحابي . (كأن يرويه عن الصحابي | أكثر من واحد ثم يتفرد بروايته عن واحد منهم) أي من التابعين . وفي نسخة | بروايته منهم . | | (شخص واحد) قال المصنف : إن روى عن الصحابي تابعي واحد ، فهو | الفرد المطلق سواء استمر التفرد أم لا ، بأن رواه عنه جماعة . وإن رواه عن | الصحابي أكثر من واحد ، ثم تفرد عن أحدهم واحد فهو الفرد النسبي ، |